



قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

بشأن إعادة قيد خبراء معاينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يعاد قيد اسم خبراء المعاينة وتقدير الاضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفي التخصص الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهم :-

م	الرقم القيد	اسم الخبير	التخصص
١	١٥٧٩	م/ احمد محمود عبد العزيز عبد الله	تأمين السيارات
٢	١٦٣١	ا/ مصطفى محمد علي أحمد	تأمين السيارات
٣	١٦٣٦	ا/ اسلام عبد الكريم عبد الرجال احمد	تأمين السيارات

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح